محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٥٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد نايـف الإبراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

عبد الرحمن البنـا ، كريم الطراونـة ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميـــــــــــــــــــــز:-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضـــــــــــــــــدهم :-

١-

٢-

٣-

٤-

بتاريـخ ٢٠٠٨/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٧٧ جزاء فصل ٢٠٠٨/٢/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٣١٢ جزاء فصل ٢٠٠٧/٥/١٧ القاضي : -

١- عدم مسؤولية الظنينة الثالثة عملاً بالمادة " ١٧٨" من قانون الأصول الجزائية وبالتالي إعفائها من المسؤولية عملاً بالمادة " ٢١٥" من قانون الجمارك رقم ٩٨/٢٠ .

٢- تغـريم كـل واحد من الأظناء الأولى والثاني والرابع (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

٣- تغـــريم كل واحد من الأظناء الأولى والثاني والرابع (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات .

وعمـــلاً بالمـــادة ٣٥/أ من قانون ضريبة المبيعات رقم ٩٤/٦ وتعديلاته وعملاً بأحكام المواد "١٩٥" جمارك و " ٧٢" عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهم بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم لكل واحد.

٤- تغـــريم الأظـــناء الأولـــى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٥٠٢١) ديـــناراً و (٨٠٠) فلس بواقع مثلي القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية ، كون المـــادة المهربة من المواد المحصور استيرادها بمصفاة البترول وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك .

٥- تغـــريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٧٧٤) دينار و (٧٩٢) فلســـاً بواقـــع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها ، وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥/ج من قانون ضريبة المبيعات.

٦- تغـــريم الأظـــناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (١٠٠٧٢) ديناراً و (٢٩٦) فلساً بواقعة القيمة والرسوم وذلك بدل مصادرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من القانون.

٧- تغريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٧١٧) ديناراً و (٤٠٠) فلـــس بواقع ١٠% من القيمة المهربة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بالمادة ٢٠٦/د من القانون) وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بمـــــا يلي : -

أولاً: أخطـــأت محكمة الجمارك الاستئنافية حينما أيدت بقرارها المميز قرار محكمة بداية الجمارك والقاضي بدمج العقوبة الجزائية لتصبح (٢٠٠) دينار سنداً للمادة ١٩٥ من قانون الجمارك والمادة (٧٢) من قانون العقوبات.

ثانـــياً: أخطـــأت محكمـــة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك بالتفاتها عن البينات المقدمـــة في هذه الدعوى ومن خلال شهادة الشهود وشهادة شهود الدفاع التي جاءت جميعها مبنية على اليقين حيث أن المميز ضدها هي مالكة البنزين وهي التي قامت باستيراد البنزين من مصر.

lawpedia.jo

ثالثاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك بعدم أخذها بالبينة المقدمة من النيابة العامة وكذلك الإفادة الدفاعية المقدمة من ممثل المميز ضدها في مرحلة البداية التي أقر بها أن المميز ضدها مسؤولة مسؤولية وكذلك شهادة الشاهد

رابعاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أن مسؤولية المميز ضدها متحققة في هذه الدعوى حيث أنها من تعاقدت مع الحكومة العراقية ابتداءً على شراء الكمية من الإسكندرية في جمهورية مصر العربية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ قدم وكيل المميز ضدها الثالثة لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة الجمركية أحالت المميز ضدهم إلى محكمة الجمارك البدائية استناداً إلى كتاب تحريك الشكوى الصادر عن مدير عام الجمارك رقم ٢٠٠٤/٢٢٥/٦/٨/٢٠٩/ محكمة /٤٢٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ لمحاكمتهم عن جرم تهريب (٢٥٦٢٠) كغم بنزين خالٍ من الرصاص بواسطة النقل رقم (خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣، ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤.

نظرت محكمة الجمارك البدائية هذه الدعوى وبعد أن استمعت إلى بينات النيابة وبينات الدفاع المقدمة من المميز ضدها الثالثة مؤسسة
أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ قرارها الوجاهي بحق النيابة والمميز ضدها الثالثة والغيابي بحق باقي الأظناء القاضي بما يلي : -

١- عدم مسؤولية الظنينة الثالثة عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية وإعفائها من المسؤولية المدنية عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون الجمارك.

lawpedia.iq

٢- تغـــريم كل واحد من الأظناء الأولى والثاني والرابع (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٣- تغريم كل من الأظناء الأولى والثاني والرابع (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عـــن جـــرم التهـــرب مـــن ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥/أ من قانون ضريبة المبـــيعات وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.

٤- تغـــريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٥٠٢١) ديناراً و (٨٠٠) فلـــس بواقع مثلي القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية كون المواد المهربة من المـــواد المحضـــور استـــيرادها بمصفاة البترول وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك .

٥- تغريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٧٧٤) دينـــــــاراً و (٧٩٢) فلســـاً بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥/ج من قانون ضريبة المبيعات.

٦- تغريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (١٠٠٧٢) دينـــــاراً و (٢٩٦) فلســـاً بواقع القيمة والرسوم بدل مصادرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

٧- تغـــريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلـــــــغ (٧١٧) ديناراً و(٤٠٠) فلـــس بواقـــع ١٠% مـــن القيمة المهربة بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بالمادة ٢٠٦/د من القانون ذاته.

لـــم يـــرتض مدعي عام الجمارك بقرار محكمة الجمارك البدائية وطعن فيه لدى محكمـــة الجمارك الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٧٧ القاضـــي بـــرد الاســـتئناف وتأيـــيد الحكم المستأنف فلم يرتض بقرارها وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه وقدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز : -

عــن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية لتأييدها من محكمة الجمارك البدائية بدمجها للعقوبة الجزائية لتصبح الغرامة (٢٠٠) دينار لأن المــادة (١٩٥) مــن قانــون الجمارك تنص على دمج العقوبات في حال تعدد المخالفات فيما جرم التهريب هو جنحة وليس مخالفة نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون وذلك لأن المقصــود فــي المخالفــات الواردة في المادة ١٩٥ من قانون الجمارك هي مخالفة قانون الجمارك ومن ضمنها جرائم التهريب كما هو مستفاد من أحكام المادة ٢١٥ من القانون ذاته هــذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تطبيق المحكمة للمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن بقية أسباب التمييز المنصــبة على تخطئة المحكمة لالتفاتها عن البينات المقدمة من النيابة والدفاع التي تظهر بأن المميز ضدها هي مالكة البنزين وهي التي قامت باستيراده من مصر وهي التي تعاقدت مع مصر لاستيراد ومع الحكومة الأردنية على نقله من العقبة إلى الزرقاء ومن الزرقاء إلى العراق بنزين عادي عوضاً عن البنزين الخالي من الرصاص ولم تأخذ الاحتياطات اللازمة نجد بأن المقصود بالمميز ضدها من هذه الأسباب هــي مؤسســة المقرر عدم مسؤوليتها وحيث أن محكمة الاســتئناف باعتبارها محكمة موضوع توصلت عن البينات المقدمة في هذه الدعوى بوجود اتفــاق بــين المميز ضدها ووزارة النفط العراقية على توريد كمية من البنزين الخالي من الرصــاص مــن مصر إلى العراق وتوريد حمولة الباخرة في مستودعات مصفاة البترول الأردنــية وشركة سلفوكيم بالعقبة وان وزارة الطاقة الأردنية أعلنت المميز ضدها بكتابها رقــم ١٢٤١/٣/١٠/١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ بأنه تم الاتفاق مع وزير النفط العراقي على مبادلة البنزين الخالي من الرصاص بنزين عادي من مصفاة البترول الأردنية وأن مؤسسة اتفقت مع شركة كونها لا تملك صهاريج للــنقل لنقل البنزين الخالي من الرصاص من العقبة إلى مصفاة البترول بالزرقاء وتبين بأن كمية من البنزين الخالي من الرصاص الذي قامت بنقله شركة لم يصل إلى المصفاة بالزرقاء التي تم تحميلها بالصهريج رقم ا) الذي كان يقوده الظنين

وحيث أن المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ عرفــت التهريب (أنــه إدخــال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها

lawpedia.jo

دون أداء الرســـوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً .....) وأن المادة الخامســـة من هذا القانون اشترطت توفر القصد في جرم التهريب وحيث لم يثبت لمحكمة الجمـــارك الاســـتئنافية من البينات المقدمة في الدعوى قيام المميز ضدها مؤسسة بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي فإن إعلان عـــدم مســـؤوليتها الجزائية عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية وإعفائها تبعاً لذلك من المســـؤولية المدنـــية يـــتفق وصـــحيح القانـــون ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضـــوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينات المقدمة في الدعوى مما يستوجب رد هذه الأسباب .

لهـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٨م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

الأصل موقع

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ